

المحور الرابع: مفهوم جريمة تلويث البيئة وأركانها.

تختلف جريم تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم الأخرى، نظرا للخصائص المميزة لهاته الجريمة، وكذا لطبيعية القانونية الخاصة بها، لكون جريمة تلويث البيئة تعد من الجرائم الخطرة والعابرة للحدود الدولية وكذا تمس الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، فضلا على أنها جرائم لها أضرار يصعب إثباتها، وقد تحدث هذه الأضرار مستقبليا، وهذا ما دعى العديد من المشرعين إلى تجريم بعض الأفعال على أساس خطورتها دون أن يترتب عنها ضرر بهدف إعفاء المتضرر من إثبات الضرر، وجريمة تلويث البيئة مثلها مثل الجرائم الأخرى لا يعتد بها إلا إذا توافرت على الأركان الثلاثة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) طبقا للقواعد العامة للجريمة.

أولا: مفهوم جريمة تلويث البيئة.

أدت الإعتداءات والسلوكيات الضارة على البيئة إلى ضرورة تدخل المشرع بقواعد قانونية تتصدى لتلك الإعتداءات والسلوكيات، وتفرض عقوبات وجزاء لمخالفتي الأحكام الواردة في تلك القواعد القانونية، ومعنى آخر ضرورة حماية البيئة عن طريق قواعد القانون الجنائي، من خلال تجريم الأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة ومكوناتها. ومن هنا ظهر مفهوم جريمة تلويث البيئة، وتميزت هذه الجرائم بسمات خاصة بها، نظر للطبيعة القانونية الخاصة بها.

1- تعريف جرائم تلويث البيئة:

هناك عدة تعريفات للجريمة البيئية منها:

يعرف الفقه جريمة تلويث البيئة بأنها: (فعل أو إمتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار و إتلاف النباتات و التلويث كأفعال إيجابية، أوالإمتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطيرة)⁽¹⁾.

وطبقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا، وتندرج الجريمة البيئية ضمن هذا التعريف، لأنها تنطوي على إعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويستوي في ذلك أن تشكل هذه المصلحة إعتداء على حقوق مملوكة للدولة أم للأفراد، أو ترمي إلى المحافظة على البيئة أو صحة الإنسان أو عدم المساس ببعض المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية⁽¹⁾

وتُعرف جريمة تلويث البيئة من الجانب القانوني بأنها: (كل سلوك ايجابي أو سلمي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدابيرا إحترازيا)⁽²⁾.

وتُعرف كذلك بأنها (ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)⁽³⁾.

2- خصائص الجريمة البيئية:

أهم ما يميز جرائم تلويث البيئة مايلي:

أ- صعوبة تحديد أركان وعناصر وشروط قيام هاته الجرائم:

قد يتعذر على المشرع بخصوص العديد من تلك الجرائم تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، فقوانين البيئة ومنها القانون الجزائري، إكتفت بالنص على الإطار العام للجريمة والجزاءات المقررة لها،

فالجرائم البيئية ليس بالإمكان تحديدها ومعرفة عناصرها إلا عن طريق العودة إلى نصوص أخرى صادرة عن الجهات الإدارية المختصة، أو بالعودة إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة التي مسها الضرر من تلك الجرائم للوقوف على عناصرها⁽¹⁾.

ب- جرائم تلويث البيئة جرائم عابرة للحدود:

أهم ما تتميز به جرائم تلويث البيئة أنها جرائم تتعدى الحدود الدولية والإقليمية، وعليه إتساع إنتشار أثارها، مثل البيئة الهوائية لا تعرف حدود مكانية، أيضا البيئة المائية إنتشار بقع الزيت فيها يكون حسب الكمية المتسربة فيها، وبالتالي يصعب السيطرة على جرائم كهذه في فترة وجيزة⁽²⁾.

ج- صعوبة إكتشاف جرائم تلويث البيئة:

تتسم بعض الجرائم البيئية بالغموض وعدم الوضوح، كما في حالة تلوث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له، فيكون من الصعب على الإنسان إكتشافه إلا بواسطة أجهزة خاصة بكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، فضلا على أن تأثير هذه الجرائم لا يبرز على المجني عليه إلا بعد مرور مدة من الزمن، مثل تأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لهم⁽³⁾.

د- جرائم تلويث البيئة جرائم مستمرة:

بمعنى أن أثارها تستمر لمدة طويلة إلى غاية زوال تلك الأثار إما بفعل الطبيعة ذاتها وإما بإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل الإنسان⁽⁴⁾.

هـ- تعدد ضحايا جرائم تلويث البيئة:

من مميزات جريمة تلويث البيئة أيضا أن ضحاياها لا حصر لهم، لاسيما ما إذا إرتكبت تلك الجرائم في الأماكن السكنية أو المكتظة بالتجمعات البشرية، لذا يتوجب قياس درجة التلوث بشكل دوري في المناطق التي بها ملوثات كيميائية وصناعية من أجل التحكم في مصادرها والحد منها⁽¹⁾.

3- الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة:

إن جرائم تلويث البيئة تختلف عن الجرائم التقليدية التي تؤدي إلى نتائج مادية محددة ومحسوسة، مثل جرائم القتل والسرقة والتزوير، فقد لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث متبوعاً بأي نتيجة مادية تتصل به، بل مجرد تعريض إحدى مكونات البيئة للخطر، كذلك قد لا تتحقق النتيجة أنياً بل بعد مدة من الزمن أو تقصر بحسب الظروف، كما قد لا تحدث النتيجة في مكان وقوع الفعل، إنما في موضع آخر، وقد تتجاوز الحدود الدولية⁽²⁾.

إذ تعتبر النتيجة شرط ضروري في كل جريمة، فهي الأثر المترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي، ومع ذلك فهناك من الجرائم ما لا يقتضي المشرع لإحراز النتيجة فيها حدوث ضرر فعلي وإنما يكفي بوجود الخطر، وهذا الخطر هو الذي يساعد المشرع على تجنب وقوع الضرر، بمفهوم آخر تمتاز جرائم الخطر بأن آثار السلوك المادي فيها يحتوي على إعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي سعى القانون لحمايتها⁽³⁾.

وتتجلى هذه التفرقة التقليدية بين جرائم الضرر وجرائم الخطر بشكل واضح في جرائم تلويث البيئة، فتجريم فعل تلويث الهواء أو الماء أو الضوضاء أو تلويث الأرض أو الإخلال بقواعد التنظيم والتخطيط العمراني، يتحقق بإرتكاب السلوك المادي المكون لفعل التلوث حتى لو لم تنتج عنه نتيجة معينة، مثل الأضرار الصحية والبيئية التي تنتج عن إرتكاب مثل هذا الفعل.

ويرجع سبب إضفاء الصفة الإجرامية على الفعل أو السلوك المرتكب في جرائم الخطر، لمجرد تهديده لأحد أو لجميع عناصر البيئة بخطر التلوث، إلى أمرين أولهما صعوبة تحديد المجني عليه المتضرر من جرائم تلويث البيئة، والثاني وصعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلويث البيئة⁽⁴⁾.

أما بخصوص صعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلويث البيئي، فالمتضرر معفي في جرائم الخطر من إثبات الضرر، أي يكفي إثبات أن الفعل حدث مخالفاً لنصوص القانون دون أي محاولة لإثبات ما نتج عليه من ضرر نظراً لتعذر إثباته⁽¹⁾.

ومن بين جرائم تلويث البيئة التي نصها عليها المشرع الجزائري كجرائم خطر، نجد المادة 87

مكرر من قانون العقوبات نصت على تجريم الأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة والتي من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر⁽²⁾. والمادة 136 الفقرة 1 في قانون رقم 12/23، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، حيث عاقبت هذه المادة لمجرد الخطر كل من يضع النار عمدا في الغابات أو الغيضة أو مقاطع أشجار... مملوكة له، حتى ولم تتسبب في ضرر للأمولاك العمومية وللغير. وأيضا المادة 142 من نفس القانون عاقبت هذه المادة أيضا لمجرد الخطر كل من إستخدم النار لأي غرض دون إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق، وكل من إستخدم النار بهدف طهي الطعام في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الهدف، وكل من تخلى عن النفايات والتي قد تتسبب في إندلاع حريق⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإن جرائم تلويث البيئة جرائم ضرر، أي تتطلب حدوث الضرر، أي لا بد من النتيجة الضارة المترتبة على سلوك الجاني من أجل إكتمال الركن المادي للجريمة. وفي هذا المجال نجد المشرع الجزائري تطرق لجرائم البيئة وربطها بالضرر الفعلي، من خلال تعريفه للتلوث في المادة 4 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن جرائم الضرر أيضا جريمة⁽⁴⁾ الإفراغ أو الرمي أو التترك أو التسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر، والتي تتسبب في أضرار لصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان⁽⁵⁾.

ففي هذه الجريمة إشتراط المشرع إثبات وقع الضرر أي إثبات إلحاق الضرر على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان لترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الجريمة.

فمن خلال ما سبق يتضح أن الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة، تتحدد إما بكونها جرائم ضرر، وهي الحالة التي ينتج فيها عن فعل التعدي على البيئة أضرار تلحق البيئة أو أحد عناصرها، وإما أن تكون جرائم خطر، وهي في الحالة التي يتدخل فيها المشرع بتجريم بعض الأفعال لحماية البيئة لمجرد وجود خطر يهدد البيئة، ولا ينتظر إلى غاية وقوع الإعتداء والضرر على البيئة، وذلك راجع لصعوبة إثبات الأضرار البيئية، وكذا صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه.